

المجلس 1 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهامات

العلم 1341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته. الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له حقه واهد ان محمداً عبد ورسوله صدقـاـ اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ 00:00:00ـ على آل ابراهيم انك حميد مجیدـ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمدـ كما باركت على ابراهيمـ وـعـلـىـ آلـ اـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ اـمـاـ بـعـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ فـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ باـسـنـادـ كـلـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ قـابـوـسـ مـوـلـىـ 00:00:30ـ

عبد الله بن عن عمر عن عبدالله بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماءـ ومن اخر الرحمة رحمة ومن اكد الرحمة رحمة المعلمـينـ 00:00:50ـ

بالمتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهامات العلم باقراء اصول المتن وتبين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجدوا فيه المتوسطون ما يذكرونـ ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلمـ وهذاـ 00:01:10ـ

شرح الكتاب الثاني عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الاولى وهو كتاب ورقات للعلامة عبد الملك ابن عبد الله رحمة الله تعالىـ نعمـ احسن الله اليكمـ بـسـمـ اللهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ 00:01:40ـ

شيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمينـ قال العـلامـةـ الجـوـيـنيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـورـقـاتـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـلـهـ ربـ العالمـينـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـبـعـدـ فـهـذـهـ وـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ فـصـولـ مـنـ اـصـوـلـ الفـقـهـ وـهـوـ 00:02:00ـ

من جزئين مفردین احدهما الاصول والآخر الفقهـ فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقـهـ مـعـرـفـةـ الـاحـکـامـ الشرـعـیـةـ التـیـ طـرـیـقـهـ لـاجـتـهـادـ شـعـرـ المـصـنـفـ اللـهـ اـنـ هـذـهـ الـوـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ نـبـذـ مـخـتـصـرـةـ 00:02:30ـ

في قوله فصول من اصول الفقهـ ثم عرف اصول الفقه فقالـ وهو مؤلف من جزئين احدهما الاصول والآخر الفقهـ وهذه الجادة في حل المركب الاضافي الى مفردیهـ ثم تعريفه ثانياـ باعتبارـ 00:02:58ـ

التـلـقـيـبـ جـادـةـ مـسـلـوـكـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـمـرـيـنـ اـثـنـيـنـ 00:03:23ـ

احدهما تعريف كل مفرد على حدة والآخر تعريف ذلك التركيب بعد صيروته لقبا لجملة من مسائل العلمـ فـمـثـلاـ اـصـوـلـ الفـقـهـ يـعـرـفـ بالاعتبار الاول بالنظر الى مفردیهـ فـتـعـرـفـ كـلـمـةـ اـصـوـلـ عـلـىـ حـدـةـ وـتـعـرـفـ كـلـمـةـ الفـقـهـ عـلـىـ 00:03:46ـ

ثم يرجع اليهما ثانياـ بعد الحل الاول الى تعريف تلك الكلمتين بالنظر الى الى كونهما صارا لقبا على جملة من مسائل ايدي العلم فيقالـ ان تعريف اصول الفقه كذا وكذا كما سيأتي بيانـهـ ولما حل المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـاـ 00:04:15ـ

في بـابـ الاـشـارـةـ الىـ مـفـرـدـيـهـ عـرـفـ هـذـيـنـ الـمـفـرـدـيـنـ فـعـرـفـ الاـصـلـ بـقـوـلـهـ الاـصـلـ مـاـ يـبـنـيـ عـلـىـ غـيرـهـ ثمـ عـرـفـ الفـقـهـ بـقـوـلـهـ مـعـرـفـةـ الـاحـکـامـ

الشرعية التي طريقها الاجتهاد الى اخره سم استطرد بعد ذكر الاصل بذكر مقابلة. وهو الفرع ولا مدخل له في هذا الفن - 00:04:43
لكنه ادخل على سبيل الاستطراد فهو مقابل الاصل في احد معانيه عند الاصوليين. ثم ان المصنف رحمة الله عرف الاصل تعريفا لغوياما وعرف الفقه تعريفا اصطلاحيا وكان سواء السبيل هو ان يعرف - 00:05:15

كلا منهما باعتبار اللسان اولا ثم يعرفه باعتبار الاصطلاح ثانيا. لكن كتاب الورقات نسج على وجه التوسيع والتسمح في العبارة لارادة نفع المبتدئ فهو ليس مبنيا على قانون واحد سالم من الاعلال والخلال. وما يراه الناظر من عوار في بعض الموضع في هذا المتن فهو - 00:05:35

لمراعاة المصنف حال المتكلمين بهذا الكتاب. فان حالهم لا ترتفع الى التدقير تحقيقه فيناسبهم ان يتلقفوا امات المسائل على وجه الاجمال بعبارة سهلة يحصل بها المقصود. ومن رام ان يقف على مبلغ المصنف رحمة الله تعالى في علم اصول الفقه فعليه بكتاب البرهان - 00:06:05

في اصول الفقه له وهو الكتاب المعتمد في نسبة اقواله في اصول الفقه اليه. دون كتاب الورقات فان كتاب الورقات بناء على اعتبار المستقر الشهير عند المتكلمين في اصول الفقه وقد يخالف في كتابه في كتابه البرهان المذكورة هنا. فالمعتمد هو كلامه - 00:06:35

المحرر في كتاب البرهان. ولا يقال حينئذ ان رايه اضطرب في الكتايبين. لأن وضع كل في كتاب كان على غاية تفارق الاخرى. فان كتاب الورقات موضوع لغاية نفع المبتدأ. في تقرير - 00:07:05
في جمل هذا العلم ومقاصده. واما كتاب البرهان له فهو الذي حضر فيه مسائل هذا الفن. ثم ان المصنف الله تعالى لما عرف الفقه اصطلاحا جرى فيه على جعل متعلق العلم هو الصفة - 00:07:25

القائمة بال المتعلّم فذكر انه معرفة والعلوم لا تعرف باعتبار تعلقها بالمتكلّي لها وإنما تعرف باعتبار كونها قواعد. فان هذا هو اصح المأخذ الثلاثة عند اهل العلم في تعريف العلوم. فمن رام ان يعرف علما فهو فينبغي له ان ينظر اليه - 00:07:45

على كونه قواعد في امر من الامور. فمثلا من اراد ان يعرف مصطلح الحديث فانه يقول هو قواعد يعرف بها حال الراوي والمروي من القبول والرد. ولا يقول هو معرفة القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي من القبول والرد لان المعرفة - 00:08:17
وصف للمتكلّي ولا ينبغي ان تعرف العموم العلوم باعتبار الصفات التي تقوم في الناظر فيها لتفاوتها واختلافها بين الخلق بل تعرف باعتبار كونها قواعد كما ان المصنف رحمة الله ها هنا اطلق القول في الاحكام الشرعية والفقهاء رحمة الله تعالى لهم تعلق - 00:08:47

بنوع واحد من الاحكام الشرعية ليس غير. وهو الاحكام الشرعية الطلبية فلا بد من تقييدها عند النظر الاصولي بهذا القيد. فان الاحكام الشرعية نوعان انت احدهما الاحكام الشرعية الخبرية والآخر الاحكام الشرعية الطلبية ومتعلق الفقه - 00:09:13
هو الاحكام الشرعية الطلبية. وهذه الاحكام جعل المصنف رحمة الله طريقها الاجتهاد فخرج بذلك الاحكام الشرعية الطلبية التي ليس طريقها الاجتهاد فمثلا القول بان الوتر نافلة مسألة اجتهادية. فهي على ما ذكره - 00:09:43

المصنف داخلة في جملة الفقه والزكاة واجبة في الاموال. فهي على ما ذكره المصنف ايش؟ غير داخلة في الفقه وهذا هو الحد الفاصل بين صنعة الفقه عند الاصوليين والفقهاء فان للاصوليين حقيقة معينة - 00:10:11

الفقه يحصرونها في المسائل الاجتهادية وما عدا ذلك فلا يعد فقهها عندهم. بخلاف الفقهاء الذين يرون ان الفقه هو مسائل الاحكام الشرعية الطلبية كلها لا فرق بينما كان اجتهاديها وبين ما لم يكن كذلك. والفقهاء لهم مع الاصوليين - 00:10:40
اختلاف في التصرف الاصولي. وقد يوجد المعنى الشائع عند الاصوليين وقد يوجد المصطلح الشائع عند الاصوليين على معنى ثان عند الفقهاء ويستفاد ذلك من تصرفهم ولا يوجد ذكر له في كلام الاصوليين. فللفقهاء تصرفات - 00:11:15

في اصول الفقه زائدة عن المقرر في اصول الفقه منها هذه المسألة. فانهم يختلفون في حقيقة الفقه فالاصوليون يخصونه بالمسائل الاجتهادية واما الفقهاء فانهم لا يعمدون الى ذلك نعم. احسن الله اليكم. والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور

هو الباطل الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله لا يعاقب على تركه. والماباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يثاب على تركه 00:12:14

وعلى تركه ويعاقب على فعله. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلّق به النفوذ ولا يعتد به. لما عرف المصنف 00:12:34

بقوله معرفة الأحكام الشرعية إلى أخره بين هذه الأحكام. فالمراد بالأحكام الشرعية هنا هي الطلبية لأن الفقه مرده إليها كما سلف. وذكر رحمة الله أنها سبعة تن باعتبار المشهور من عد افرادها مجموعة دون ملاحظة افتراق موردها 00:12:54

لا في مأخذها والمتقرر عند أهل التحقيق أن الأحكام الشرعية الطلبية في النظر الأصولي تقسم إلى قسمين أولهما الحكم التكليفي والثاني الحكم الوضعي فاما الحكم التكليفي فهو الخطاب الشرعي الطلق 00:13:24

المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخيرا. الخطاب الشرعي الطلق المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا. واما الحكم الوضعي فهو الخطاب الشرعي الطلق بوضع شيء بوضع شيء علامة على شيء 00:13:57

والتكليف بالمعنى الموضوع له في أصول الفقه اجنبى عن الشريعة يتبعنه اعتقاد حادث فان المخالفين للاعتقاد السنى في باب الحكمة والتعليق في افعال الله. لما افرغوا الامر والنهى من حكمتهما وزعموا انه لا مصلحة فيهما جعلوه مشقة 00:14:24

على العبد وسموا تلك المشقة تكليفا فوضعوا هذا اللفظ للدلالة على مرادهم وزعموا ان التكليف الزام ما فيه مشقة. وما انتحله هؤلاء مبابين مبابين للدلائل الشرعية في كون والنهى مشتمل على الطمأنينة وانشراح الصدر واللذة والانس ونيل السعادة. وممن صرخ 00:14:59

ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى. ومحصل ما ذكرت لك ان اهل السنة والحديث والاثر يقولون ان افعال الله عز وجل واحكامه لغایات مقصودة. وحكم عظيمة. منها ما ندركه 00:15:30

ومنا ومنها ما نجهله فمثلا ان من الحكم العظيمة للصوم تحصيل التقوى كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقدون 00:15:57

وذهب جماعة من اهل البدع إلى نهي الحكمة والتعليق عن افعال الله. فقالوا ان افعال الله عز وجل لا تشتمل على وتعليق لما توهموه من اشتتمالها على الاغراض وال حاجات بالنسبة للرب سبحانه وتعالى 00:16:19

وظنوا ان اثبات الحكمة والتعليق فيها ينبع عن افتقار الله الى عمل العبد له. ولا ريب ان هذا معتقد باطل. غير ان ما سوغوا به نفي هذا المعتقد الباطل من نفي الحكمة والتعليق عن افعال الله واحكامه هو معتقد باطل ايضا 00:16:44

فلما نفوا الحكمة والتعليق عن افعال الله واحكامه قالوا ان الامر والنهى اللذين وردوا في الشرع مفرغان من الحكمة والتحليل والتعليق فلا يشتملان على شيء مقصود الا الزام العبد بالمشقة 00:17:11

فهي حينئذ تكاليف اثقلت بها العباد. وهذا المذهب الرد عليه من وجوب كثيرة لكن الحاصل ان تعلم ان ذلك شيء باطل وان هذا المصطلح دخل على اهل السنة والحديث وراج في كتب اصول الفقه وهو مبني على هذا المعتقد 00:17:38

وهذا النوعان اللذان ذكرناهما من الحكم التكليفي والطلبي يتتنوعان انواعا عددا ليس هذا تفصيلها لكن مما ذكره العلماء مما اوردته المصنف بقوله الواجب والمندوب والماباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل. فالواجب والمندوب والماباح والمحظور والمكروه تدرج عند 00:18:06

هم في الحكم التكليفي. والصحيح والباطل يندرجان في الحكم الوضعي. وهذه العبارات التي اذ ذكرها المصنف وغيره من الاصوليين في قولهم الأحكام هي الواجب والمندوب والمكروه هو المباح والمحظور مردها إلى فعل العبد. وهو متعلق الحكم وليس هو 00:18:36

حكم نفسه بل هو متعلقه. واما الحكم نفسه فهو خطاب الشرع. فيقال عوض الواجب الایجاب ويقال عوض المباح الندب وقل مثل

ذلك في سائر المذكرات فينبغي اضافتها الى خطاب الشرع باعتبار ان الحكم ناشئ منه - [00:19:06](#)

لا باعتبار تعلقها بالعبد فاذا قلنا الصلاة واجبة هذا متعلق الحكم بالعبد واما الحكم نفسه فهو ايجاب الصلاة عليه وهذه الالفاظ المشهورة عند الاصوليين لا تخلو من نظر والقاعدة لمن رامى تحقيقها ولذلك محل اخر هو ان يلاحظ تصرف الشريعة فيها - [00:19:51](#)

وانا اضرب لكم مثلا تستدلون به على تحقيق ما وراءه فان الاصوليين جعلوا المأمور به لا على وجه الجزم والالزام كما سيأتي ندبا وهذا المصطلح الموضوع للدلالة على هذا المعنى الثابت شرعا معدول عنه في الشريعة - [00:20:27](#)

وقد جاء خطاب الشرع مشتملا على بيان ان ما وراء الواجبات له اسم معين هو النافلة كما جاء عند البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما - [00:20:59](#)

ما يرويه عن ربه تبارك وتعالى فذكر حديثا قدسيا وفيه وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي ايش بالتوافق حتى احبه. فاللفظ المجعل في الشرع للدلالة على هذا المعنى هو النافلة - [00:21:22](#)

دون غيره من الالقاب التي تواضع عليها الاوصليون ولا ريب ان بيان الحقيقة الشرعية بردتها الى الكتاب والسنة. ثم الحق الالفاظ المنبئة عنها بها مما يتواضع عليه الناس شيء لا بأس به. لكنه جراث الحقيقة الشرعية - [00:21:50](#)

والجهل بها ثم وقوع التصرف على خلافها شيء ينبغي ان ينأى به العبد المتجرد لله سبحانه وتعالى في عبوديته علما وعملا. وقد عرف المصنف رحمة الله هذه الاحكام بحسب كونها متعلقة بفعل العبد. وهذا كما اسلفنا هو متعلق الحكم وليس الحكم نفسه. فقال - [00:22:16](#)

الواجب ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه وقوله في كل ما يثاب على فعله متبعقب بأنه لا يلزم وجود الاثابة عند - [00:22:46](#)

وقوع الفعل بل ربما منع من ذلك مانع. وكذلك قوله في الواجب ويُعاقب على تركه لا يلزم من الترك وجود المعاقبة. فان الله عز وجل يغفر لمن يشاء ولا يعاقبه على ترك الواجب. وقال في تعريف مقابل الواجب وهو المحظور ومقابل المندوب وهو المكروه - [00:23:06](#)

قال والمحظور ما يثاب على تركه ويُعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله ويرد على قوله في كل ما في كل ما يثاب على تركه بأنه لا يلزم وجود - [00:23:34](#)

كتابة عند وقوع الترك. بل ربما تختلف لمانع. وكذلك قوله في المحظور ويُعاقب على فعله لا من الفعل وجود المعاقبة فان الله عز وجل قد يغفر لمن يشاء ولا يعاقبه على فعل المحظور. وذكر - [00:23:54](#)

رحمه الله بين المتقابلات من الاحكام ما خلا يرحمك الله. ما خلا من اثابة وعقاب فقال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه. فجعل باح خاليا من الطرفين. وقد يخرج المباح عن هذا باحد شيئاين - [00:24:14](#)

فيتعلق به ثواب وعقاب احدهما عائد الى المباح نفسه بالمبالفة فيه وتعاطي فضوله والآخر عائد الى خارج عنه كقصد فاعله. فقد يكتنف المباح باعتبار هذين الامرین ما يخرجه عن الخلو من الثواب والعقاب ويلحق به ثوابا او - [00:24:43](#)

او عقابا ولم يبق من الاحكام السبعة سوى ما ذكره بقوله والصحيح ما يعتقد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلّق به النفوذ ولا يعتقد به. وهذا هو اثر الحكم الوضعي. وليس - [00:25:17](#)

هو الحكم الوضعي نفسه. فالحكم الوضعي كما سلف هو الخطاب. الشرعي الطليبي بوضع شيء علامة على شيء وانواعه ثلاثة وضع شرط ووضع سبب ووضع مانع وضع شرط ووضع سبب ووضع مانع. ومما يتترتب على الحكم على الحكم الوضعي الصحة والبطلان - [00:25:37](#)

وما عبر به في اثر الحكم الوضعي من ذكر النفوذ باطلاق بحيث يشمل العبادات والعقود اظن بن النفوذ لا يتتصور في العبادات لأن النفوذ هو تصرف لأن النفوذ هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه - [00:26:12](#)

هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. فمثلا اذا اتفقا اثنان على بيع وشراء ثم طرقا صار العقد نافذا. وانتقلت السلعة من ملك هذا الى ملك الاخر ولا يمكن الرجوع عن مقتضى العقد الا باقالة المشتري للبائع. اما العبادة - [00:26:37](#)

فلا يقال انه يمكن للعبد التصرف فيها بحيث يكون الجزاء لازما لله واجبا عليه سبحانه وتعالى لأن قبول الاعمال ليس مناطا بفعلها. وإنما يلحظ في ذلك اجتماع شروط وانتفاء موانع. والمقصود ان تعلم ان - [00:27:08](#)

النفوذ مختص بالعقود دون العبادات. نعم احسن الله اليكم. والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى - [00:27:41](#)

الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس او التواتر. واما العلم المكتسب فهو على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو - [00:28:07](#)

الى المطلوب انه عالمة عليه. والظن تجويز امررين احدهما اظهر من الآخر. والشك امرین لا مزية لاحدهما على الآخر لما ذكر المصنف رحمه الله الفقه استطرد ذكر جنسه العام وهو العلم فافراد المعلومات متعددة ومنها العلم بالاحكام الشرعية الطلبية المسمى بالفقه - [00:28:27](#)

وقوله والفقه اخص من العلم لأن اسم الفقه موضوع في اصطلاح الاصوليين والفقهاء على الاحكام الشرعية الطلبية دون سائر المعلومات فهي متعلق الفقه منها. ويفترق الاصوليون والفقهاء من بعد فيما يقع عليه اسم الفقه - [00:29:01](#)

هل هو جميع الاحكام الشرعية الطلبية ام يختص بالاجتهاد؟ فالاول مذهب الفقهاء والثانى مذهب الاصوليين. وعرف المصنف العلم بعد بيان صلته بالفقه فقال والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. فالعلم - [00:29:30](#)

مركب من امررين احدهما معرفة المعلوم وهو المدرك الذي تعلق به العلم والآخر كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع - [00:29:54](#)

اي في الامر نفسه وهو الحقيقة اي في الامر نفسه وهو الحقيقة التي ترجع الى الشرع او القدر واستطرد المصنف رحمه الله تعالى ثانية ذكر جملة من متعلقات الادراك - [00:30:29](#)

لاشتراكها مع العلم في نسبتها اليه وان اختللت تلك النسبة في الاشتراك والمدعود منها عند المصنف الجهل والظن والشك وابتدا بالجهل فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع - [00:31:04](#)

فالجهل مركب من شيئين احدهما تصور الشيء انطباع صورته في النفس اي انطباع صورته في النفس والآخر كون ذلك التصور للشيء على خلاف ما هو في الواقع كون ذلك التصور للشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:31:29](#)

والتعبير بالادراك اصدق واولى من التصور فالجهل على ما ذكره المصنف مع رده الى الادراك يقال فيه هو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهذا بعض حقيقته عندهم - [00:32:04](#)

فمنه ايضا عدم الادراك بالكلية. فمنه ايضا عدم الادراك بالكلية وسموا الاول جهلا بسيطا. والثانى جهلا مركبا فالجهل البسيط هو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع والجهل المركب هو ادراك عدم ادراك الشيء على ما هو به - [00:32:31](#)

في الواقع والجهل البسيط الجهل المركب ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع والجهل البسيط عدم ادراك على ما هو به في الواقع وعلم بهذا ان الجهل مقابل للعلم - [00:33:09](#)

ولما فرغ المصنف من حد الجهل رجع الى بيان اقسام العلم وذكر معاني ما تتوقف عليه القسمة فقال والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال الى اخر ما ذكر - [00:33:39](#)

فالعلم باعتبار طريق حصوله نوعان العلم باعتبار طريق حصوله نوعان احدهما افصح المصنف عنه فقال والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال الى اخذ ما ذكر فالنوع الاول هو العلم الضروري - [00:33:59](#)

والآخر اشار اليه ضمنا فقال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال وهذا يقال له العلم النظري فالعلم النظري هو

العلم المتوقف على النظر والاستدلال وضرب المصنف رحمة الله تعالى مثلين للعلم الضروري. وهو ما يقع بلا نظر واستدلال اولهما -

00:34:29

العلم الواقع باحدى الحواس الخمس. السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وثانيهما العلم الواقع بالتواتر ثم عرف النظر واتبعه بتعريف الاستدلال فقال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى -

مطلوب انه عالمة عليه. فاما حد النظر الذي ذكره فيه دور والمراد بالدور انه اعاد في التعريف ما يتعلق بالمعرفة اشتقاقا. لقوله المنظور فان المنظور والنظر يرجعان الى اصل واحد في اشتقاقة هو النون والظاء والراء -

00:35:36

والمحتمل ان النظر هو حركة النفس ان النظر اصطلاحا ان النظر اصطلاحا هو حركة النفس لتحصيل الادراك حركة النفس لتحصيل الادراك. اي التفكير فيما تطلب ادراكه واما حد استدلال وهو طلب الدليل ف الصحيح -

00:36:06

لكنه يطلق على معنى اخر ايضا. وهو اقامة الدليل على الخصم. او بيانه للمسترشد المستفهم اقامة الدليل على الخصم او بيانه

للمسترشد المستفهم ويجمع الاستدلال انه تعلق بالدليل من جهتين. احداهما -

00:36:38

طلبه والتماسه والآخر اقامته وبيانه واما حد الدليل وهو المرشد الى المطلوب فانه اشبه بالحقائق اللغوية منه بالمواقعات

الاصطلاحية والمحتمل ان الدليل اصطلاحا هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب -

00:37:07

خبري ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri. ثم رجع الى بيان من انواع الادراك فقال والظن تجويز امرين احدهما

اظهر من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر -

00:37:43

وبقي من اقسام الادراك فالملوومة في علم العقليات ومنه اخذه الاصوليون ان ان بقي منها نوعان احدهما الوهم وهو مقابل الظن

فالظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر فالظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر -

00:38:08

فالراجح ظن والمرجوح يكون وهما. اي توهما فتتصور النفس الامر على مرجوحة وهو بسكون الهاء بخلاف الوهم بتحريكها وهو

الغلط والمستعمل عند المحدثين هو المحرك والمستعمل عند الاصوليين هو المسكن. اما -

00:38:45

النوع الاخر المتروك من مراتب الادراك فهو الاعتقاد ويقال ذكره في كلام الاصوليين لتعلقه بالحكم ايش الشرعي خبri. وهم يبحثون

عن الحكم الشرعي كالطلب ومن ذكره منهم يقول الاعتقاد اصطلاحا هو ادراك الشيء -

00:39:19

هو ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ادراكا جازما ادراك الشيء على ما هو عليه في

الواقع ادراكا جازما طيب هذا مثل ايش -

00:39:56

مثل العلم طيب ما الفرق بينهما العلم يقولون جازم لا نفسها ايش النية اه يا خي والاعتقاد فهذا فرغنا منه قلنا الحكم الخبري والحكم

الطلبي وكذلك يقولون ماذا ذكرنا في الحد نحن قلنا ادراك الشيء ادراكا جازما ادراك الشيء على ما هو عليه به في الواقع -

00:40:17

ادراكا جازما يقبل التغير يقبل التغيير ويقولون في العلم ايش؟ لا يقبل التغير يقبل التغيير ويقولون في العلم لا

يقبل التغير لماذا ما الجواب ها يا خي -

00:40:53

ايش ما نسمع كأنسان ضعيف ارفع صوتي اول جملة ايش احسنت اول واجب عندهم ما هو النظر او الشك او القصد اليه على

اختلاف في ذلك واول واجب عند اهل السنة والجماعة ايش؟ شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله -

00:41:21

وهم تعني جمهور المتكلمين في علم اصول الفقه يقولون ان اول واجب على على العبد هو القصد الى النظر او الشك حتى

يعتقد فإذا اعتقد فان ما اعتقد يقبل التغير لأن مبناه على ماذا -

00:42:00

على النظر او الشك او القصد الى النظر فهذا القول المذكور في كتبهم مبني على قاعدتهم في معرفة الواجب على العبد في المعتقد

اكتبوها هذا مبني على قاعدتهم في معرفة الواجب على العبد في المعتقد -

00:42:25

وهو النظر او القصد اليه او الشك وحينئذ على قاعدة اهل السنة والحديث والاثر يصح هذا القيد في الاعتقاد ام لا يصح لا يصح لأن

العقائد عندنا مبنية على الاقيسة العقلية والادلة الربوبية ام على -

00:42:56

الدلائل الشرعية على الدلائل الشرعية. فحينئذ يكون هذا الحد الذي ذكروه مضعفا نعم احسن الله اليكم. اصول الفقه طرقه على

سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبيين

والظاهر والمؤول - 00:43:23

افعال والناسخ والمنسوخ. والاجماع والاخبار والقياس والحضر والباحة وترتيب الدلة والصفة ايوا المستفتى واحكام المجتهدين. لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه وما لحقه من استطراد اتبعه بتعريف اصول الفقه باعتبار كونه لقبا لجملة من - 00:43:56

المسائل فعرفه بقوله طرقه على سبيل الاجمال والعلوم كما سلفت تعرف بالنظر اليها انها ايش انها قواعد فيقال على ما ذكره المصنف اصول الفقه هي قواعده الاجمالية. اصول الفقه هي قواعده الاجمالية. وما بعدها وهي كيفية - 00:44:26

استدلال لا مدخل لها في التعريف ووراءها عند جمهور الاصوليين ايضا جملة ثانية هي وحال المستدل فانهم يذكرون ان اصول الفقه اصطلاحا هي طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل - 00:44:59

والتحقيق ان الجملتين الاخيرتين فضلتان لا تعلق لهما بحقيقة الفقه وهم يريدون بقولهم كيفية الاستدلال بها اي كيفية استدلال بتلك الطرق من حيث تعينها وتعلقها بحكم معين كالحكم على العام وبالمقيد على المطلق - 00:45:29

ومرادهم بقولهم وحال المستدل صفات المستدل وهو المجتهد. فهذه الامور الثلاثة هي جماع اصول الفقه عندهم لتوقف الفقه والاقتصار على كونه قواعد الفقه الاجمالية هو الموافق للنظر الصحيح. لأن العلم - 00:46:03

ليعرف باعتبار قواعده لا باعتبار عوارضه العلم يعرف باعتبار قواعده لا باعتبار عوارضه. وهذا المذكوران بعد وهما كيفية استدلال بها وحال المستدل من العوارض التي تعرض للناظل في العلم وليس من قواعده - 00:46:26

لكن قواعده الاجمالية ما لم يبين متعلقتها فانها توهم عدم الاختصاص فقه فلا بد من ردتها الى وصف يقيد تقييدها بهذا العلم وهو ان يزداد في ذلك ما يدل على ذكر الفقه - 00:46:55

فنقول اصول الفقه هي قواعده الاجمالية التي يستدل بها على الاحكام الشرعية هي قواعده الاجمالية التي يستدل به بها على الاحكام الشرعية الطلبية وهذا الحد كما سلفه على طريقة الفقهاء فلا بد ان يزداد فيه - 00:47:26

ما يكون على طريقة الاصوليين. لاننا نتكلم الان في علم اصول الفقه وزيادة المفيدة لذلك على قانونهم ان يقال ايش الاجتهادية فيصير الفقه فتصير اصول اصول الفقه. اصطلاحا باعتبار الدائر عندهم قواعده - 00:48:00

الاجمالية التي يستدل بها على الاحكام الشرعية الطلبية ايش؟ الاجتهاد. الاجتهادية وهذا الحد مع جودته وتخريجه على طريقتهم انه يعاب بطوله والمخرج ان يقال اصول الفقه هي القواعد اصول الفقه اصطلاحا هي القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي الطلبي - 00:48:29

ابتهاجي هي القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي الظاهري الاجتهاجي وابواب اصول الفقه اكثر مما ساقه المصنف الا انه اشار الى الفصول التي اوردها في هذا المختصر. وهي من مهماته نعم - 00:49:06

احسن الله اليكم. فاما قسم الكلام فاقل ما يتراكب منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف والكرام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخار. وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم. ومن وجه اخر - 00:49:33

وينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه فقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والمجازات جوز به عن موضوعه. والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية - 00:49:55

والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى. وسائل القرية والمجاز بالنقل كالغائب فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى - 00:50:15

اذا يريد ان ينقض والامر استدعاء ذكر المصنف رحمة الله هنا اقسام الكلام لان خطاب الشرع مرده الى الكلام. فان الله اوحاه الى رسوله صلى الله عليه وسلم فنقله اليها - 00:50:45

ومنه ما هو من كلام الله وهو القرآن والحديث القدسي ومنه هو من كلامه صلى الله عليه وسلم. فلما حظة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا النبذة في متعلقات الكلام فقسم الكلام - 00:51:05

بالنظر الى ثلاث اعتبارات اولها تقسيم الكلام باعتبار ما يتركب منه وهو المذكور في قوله فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم
و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف والثاني تقسيم الكلام باعتبار مدلوله - 00:51:30

اي معناه تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه. وهو المذكور في قوله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى
تمن وعرض وقسم وهذه الانواع المعددة ترجع الى نوعين اثنين - 00:52:00

احدهما الخبر والآخر الانشاء وما تعريفهما؟ هم يقول الاخ الخبر ما يلزم الصدق او الكذب خبر ما اجمل الصدق او الكذب لذاته
والانشاء ما لا يقبل الصدق او الكذب لذاته - 00:52:30

كما قال في السلم المنور متحمل الصدق لذاته جرى لديه م قضية وخبرا. هم لديهم قلنها لديهم ويقولون شراح السلم يقولون ترك
الكذب تأدبا ولو تركوا هذا الحد تأدبا لكان اولى - 00:53:07

لماذا؟ لأنهم قالوا ما احتمل الصدق او الكذب طيب واضح الان؟ قانون ما احتمل الصدق او الكذب فخبر الله ايش؟ متحمل صدق او
الكذب وخبر مدعى النبوة متحمل الصدق او الكذب - 00:53:30

قالوا لا نحن نزيد كلمة لذاته فقالوا ما احتمل الصدق او الكذب لذاته يسمى خطأ فحينئذ ما احتمل كلام خبر الله ايش بهذا القيد صدق
وخبر المدعى النبوة بهذا القيد كذب. وهذا القيد متعلق بعارض خارجي لا تعلق له بالحقيقة - 00:53:54

اتوا به من الخارج وادخلوه في الحد ولذلك هذا الحد المشهور منتقد عند المحققين. وال الصحيح كما ذكره المحققون. ومنهم ابن الشاط
تهذيب الفروق ان الخبر هو ما يلزم الصدق او الكذب - 00:54:25

ما يلزم الصدق او الكذب وان الانشاء ما لا يلزم الصدق او الكذب ان الخبر ما يلزم الصدق او الكذب والانشاء ما لا يلزم الصدق او
الكذب. وحينئذ خبر الله يلزم الصدق ام لا يلزم - 00:54:48

يلزمه وخبر مدعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يلزم الكذب ام لا؟ يلزم فهل نحن محتاجون الى قيد خارجي الجواب لا
ولهذه المسألة بص في غير هذا المحل لكن المراد الايقاف على التحقيق فيها. والثالث - 00:55:09

تقسيم الكلام باعتبار استعماله وهو المذكور في قوله ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز تقسيم الكلام باعتبار استعماله ثم عرف
الحقيقة بتعريفين اثنين. فالاول ان الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه - 00:55:28

اي في المعنى الذي وضعت له والثاني انها ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والثاني كالبيان للاول. لأن ما اصطلاح عليه من
المخاطبة هو الاستعمال لكنه ادل على اتساع الحقيقة بحيث يشمل الاستعمال اللغوي والعرفي والشرعية - 00:55:58

فالثاني اوفي في بيان حد الحقيقة فيقال الحقيقة اصطلاحا هي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. ما استعمل ما في
ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. اي الوضع الذي وقع به التخاطب. اي - 00:56:28

الوضع الذي وقع به التخاطب وذكر للمجاز تعريفا واحدا انه ما تجوز به عن موضوعه اي عن المعنى الذي وضع له لكن لم يبين محل
التجوز وعلى نسق ما قيل في الحقيقة يقال في المجاز. لأن الشيء يدل على مقابله. فيكون - 00:56:53

اصطلاحا ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة. ثم ذكر
قسمة الحقيقة الى ثلاثة اقسام فذكر ان الحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية. فالقسم الاول الحقيقة اللغوية - 00:57:23

هي ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في اللغة. ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان عن المخاطبة في اللغة
والحقيقة الشرعية ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في الشرع - 00:57:52

والقسم الثالث الحقيقة العرفية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في العرف واتبعها بقسمة المجاز. فقال والمجاز
اما ان يكون بزيادة او نقصان الى اخره وهذه القسمة للمجاز انما هي اقسام المجاز بالكلمة. فان المجاز ينقسم الى قسمين كليين -

اولهما المجاز الاسنادي وهو المتعلق بتركيب الكلام والثاني المجاز بالكلمة وهو المتعلق بكلمة بعينها وله اربعة انواع هي المذكورة في
كلام المصنف. فاولها المجاز بالزيادة ومثل له بقوله تعالى ليس كمثله شيء - [00:58:42](#)

ومراده ان الكاف هنا زائدة. قصد بها تأكيد نفي المثل والمختار العدول عن استعمال التعبير بالزيادة في كلام الله عز وجل. كما بينه
جماعه من المحققين كالزرکشي في البرهان وابن هشام في الاعراب عن قواعد - [00:59:14](#)

الاعراب والتحقيق ان الكاف هنا صلة لتأكيد النفي لا بمعنى مثل انها صلة لتأكيد النفي لا بمعنى مثل وثانيها المجاز بالنقchan مثل قوله
تعالى كما ذكر واسأل القرية والمراد بالنقchan اي بالحذف - [00:59:41](#)

فتقدیر الكلام واسأل اهل القرية فحذف المضاف اهل وابقى المضاف اليه وكثير من العلماء لا يسمون هذين النوعين مجازا. وثالثها
المجاز بالنقل. كالغائط فيما يخرج من الانسان ان والمراد به نقل اللفظ اللغوي من معناه الى معنى اخر - [01:00:09](#)

فالغائط هو المطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج المستقدر من الانسان لانهم كانوا يقضون حاجاتهم في الموضع
المطمئنة. وكرهوا تسميته باسمه الخاص وهذا من تعسف العرب وتألقها في لغتها - [01:00:36](#)

وريبعها المجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي المنطوي على تشبيه فمجاز الاستعارة لا بد من كينونته متضمنا
التشبيه وقد شبه ميل الجدار في هذه الاية الى السقوط بارادته والارادة من صفات الحي - [01:01:07](#)

ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه والتحقيق ان المجاز بالكلام ثلاثة انواع. وان مجاز النقل يعمها وليس قسما لها وان مجاز
النقل يعمها وليس قسما لها وهذه الاقسام - [01:01:37](#)

احدها مجاز بالزيادة والثاني مجاز بالحذف والثالث مجاز بالاستعارة واثبات المجازي ونفيه من المسائل الكبار التي حارت فيها الفكار
واختلفت فيها الانظار والاشباه انه لا يطلق القول باثبات المجاز كما لا يطلق القول بنفي - [01:02:09](#)

فاما قيل ان المجاز ثابت من كل وجه كان في ذلك مصادرة لتصرف السلف رحمهم الله في جملة من النصوص الشرعية واذا قيل بنفيه
مطلقا كان ذلك مخالف ل السنن العرب في كلامها - [01:02:38](#)

والعربية هي لغة الشريعة كما الشاطبي في كتاب المواقف والمختار ان المجاز واقع بقرينة تدل عليه فالمجاز الممكن هو المجاز
المصحوب بالقرينة الدالة عليه اما اذا خلا من القرينة فلا يلتفت اليه - [01:03:01](#)

لتخلوفها فايات الصفات مثلا لا تؤول ولا تحمل على المجاز لتختلف القرينة. فان السلف رحمهم الله لم يفهموا فيها دعوى المجاز وهذا
المحصل في تحقيق المسألة هو ظاهر تصرف ابي العباس ابن تيمية الحفيد لمن الف بين كلامه - [01:03:33](#)

وقد نص على هذا في كلام له نقله الجمال القاسمي في تفسيره يوجد في شيء من كلام من كتب ابي العباس ابن تيمية المطبوعة الى
اليوم. لكن الجمال القاسمي نقل كلامه - [01:03:59](#)

بنصه وكان له عنایة بكتب شيخ الاسلام ووقوف عليها وبالد بعد تحقيق هذه المسألة من الانباء الى التفريق بين موارد اهل السنة في
استعمال الفاظ فن وموارد اهل البدع فان اهل السنة قد يطلقون لفظا يريدون به معنى ويطلق غيرهم اللفظ نفسه - [01:04:19](#)
ويريد به معنى اخر. فيكون بين اهل السنة وغيرهم اشتراكا في اللفظ. واختلافا في المعنى ومن الجهة باخرة ان تصادر الحقائق
المستعملة عند اهل السنة لوجود اهل البدع لهم فيها في الالفاظ. والعبرة بالحقائق والمعانى لا بالالفاظ والمبانى لمن كان - [01:04:49](#)
له عقل او القى السمع وهو شهيد. نعم احسن الله اليكم. والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته
افعل. وهي عند الاطلاق رضي عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او او الاباحة. ولا يقتضي التكرار على -
[01:05:19](#)

الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار فلا يقتضي الفور والامر بایجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر
بالظهور المؤدية اليها واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة - [01:05:44](#)

ذكر المصنف رحمه الله هنا فصلا من اصول الفقه هو الامر وعرف الامر بأنه استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب
والاستدعاء هو الطلب جازما او غير جازم - [01:06:04](#)

وهذا الحد لا يخلو من المنازعات من وجوه لا يناسب المقام لا يناسب المقام مسطها. اقلها ان الامر لا يخص وجوده بالاستدعاء القولي.

بل قد بالكتاب فقد امر موسى عليه الصلاة والسلام بالشرائع التي كتبت في الالواح - 01:06:28

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ومعهم كتاب. فامرهم ان يفتحوه اذا بلغوا مكان كذا وكذا فكانت الكتابة جارية مجرى القول في لزوم الامر. واجراوها مجريا من طريق الشرع لا باللسان العربي فما ذكره المصنف وغيره من الاصوليين من الحد المذكور لا يخلو -

01:06:56

من معارضات مبطلة له. والمختار ان الامر هو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل والخطاب الشرعي الطلب المقتضي استغفر الله. هو خطاب الشرع المقتضي للفعل هو خطاب الشرع المقتضي للفعل. واورد المصنف رحمة الله هنا صيغته -

01:07:26

واراد بها الصيغة الصريحة وما ذكره لا تنحصر فيه الصيغة الصريحة بل صيغة الامر الصريحة اربعة كما قال العلامة حافظ الحكيم في وسيلة الحصول اربع الفاظ بها الامر دري افعل -

01:07:58

لتفعل اسم فعل مصدري اربع الفاظ بها الامر دري افعل لتفعل اسم فعل مصدري. ووراء هذه الصيغة صيغ غير صريحة قل ذكرها عند الاصوليين والاثنين من الحذاق المحققين بحث فيها هما ابن القيم في بدائع الفوائد و -

01:08:25

محمد بن اسماعيل الصنعاني في شرح منظومته في اصول الفقه والامر في الشرع يأتي كثيرا على صيغة غير الصريحة فمثلا من صيغ الامن غير الصريحة التي يبيان بكلمة على فان كلمة على دالة على الايجاب في التصرف الشرعي -

01:08:57

كما قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ثم ذكر المصنف رحمة الله ان هذه الصيغة عند الاطلاق والتجرد تحمل على الامر الا ان قام الدليل على خلافه -

01:09:27

ولا يقتضي الامر التكرار على الصحيح بحيث يكرر الانسان ما امر به الا ما دل الدليل على طلب التكرار واذا لم يدل الدليل على التكرار فانه لا يصار اليه -

01:09:48

فالاصل ان الامر لا يقتضي التكرار الا بدليل زائل دال على اراده التكرار ثم اشار الى احدى مسائل الامر وهي اقتضائه للفورية والفورية هي المبادرة الى الفعل في اول زمن الامكان المبادرة الى الفعل -

01:10:13

في اول زمن الامكان واختار انه لا يقتضي الفورية والصحيح ان الامر يقتضي الفورية لاندرجها فيما امر الله به من المسابقة

والمسارعة كما في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ثم اشار الى مسألة تتعلق بالامر وهي هل الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به ام لا -

01:10:40

فقال والامر بایجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليه واكثر الاصوليون واكثر الاوصليين يعبرون عنها بقولهم رحمك الله ما لا يتم -

01:11:13

به الا به فهو واجب. وما نحاه اوفي. لماذا هو قال والامر بایجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. وغيره قال ما لا يتم الواجب به الا به فهو واجب وعبارة او في لاندراج الندب فيها. لاندراج الندب فيها -

01:11:33

واختار ان الامر بایجاد الفعل امر به وامر بما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان اثنان -

01:12:03

احدهما ما هو في وسع العبد وقدرته ما هو في وسع العبد وقدرته كالطهارة للصلوة والثاني ما ليس في وسعه وقدرته ما ليس في وسعه وقدرته كدخول الوقت للصلوة فالاول مأمور به تبعا -

01:12:22

للمقصد لانه وسليته اما الثاني فغير مأمور به. لماذا لخروجه عن القدرة والامكان لخروجه عن القدرة والامكان وهي مناط الامر كما قال الله تعالى اتقوا الله ما استطعتم وختم مسائل الامر بقوله اذا فعل يخرج المأمور عن العهدة اي اذا امتنع الامر خرج -

01:12:54

مأمور عن العهدة ومعنى خروجه براءة ذمة العبد ولا يكون مطالبا بما امر به. لكن لا تبرأ الذمة الا بفعل صحيح واقع على الوجه المطلوب شرعا فان فعله على صفة غيرها لم تبرأ ذمته ويكون مطالبا بقضاء ولا -

01:13:26

فيه الفعل الاول فالذمة انما تبرأ اذا كان الايقاع للفعل موافقا للشرع. نعم احسن الله اليكم. من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون او الساهي والصبي والمجنون - 01:13:55

غير داخلين في الخطاب والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام قوله تعالى ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين. والامر بالشيء نهي عن ضده - 01:14:16

انه يعني عقد المصنف رحمة الله تعالى هنا ترجمة في هذا الكتاب بقوله من يدخل في الامر ومن لا يدخل والمقصود بها معرفة المخاطبين بالامر والنهي وقد ذكر المصنف ان الداخل في خطاب الرب سبحانه اي خطاب الشرع هم المؤمنون. والمراد - 01:14:36
بالمؤمنين هنا من اتصف بوصفين العقل والبلوغ وهما اللذان يشير اليهما الاصوليون بقولهم المكلف فالعبارة على سنن الاصوليين يدخل في خطاب الله المكلفوون. وهم عندهم من اتصف بالعقل والبلوغ وانما ذكر المؤمنين ليخرج مسألة مخاطبة الكفار بها على ما سيأتي - 01:15:02

ثم ذكر من لا يدخل في الخطاب وهم الساهي والصبي والمجنون والمراد بالساهي هنا الناسي ثم اشار الى مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة. فاختار ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وما لا تصح الا به وهو الاسلام اي اصل الدين - 01:15:39

والآيات وما بعدهما نص في خطاب الشريعة في خطاب الكفار بالشريعة كلها وعن واصلا فالاولى ان يقال ان ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصلا فرعا لقول الله تعالى ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم - 01:16:13

المسكين وكنا نكذب وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. فترك الصلاة وعدم اطعام المسكين من فروع الشرائع والتکذیب بيوم الدين من اصولها. والخوض مع الخائضين يتناول هذا وهذا - 01:16:45

وأصول الدين وفروعه تطلق تارة ويراد بها معنى باطل اذا كان المقصود ان الاصول هي ما تعلق بالعقائد فلا يصوغ فيها اختلاف وان الفروع ما تعلق بالفقه فيصوغ فيها الاختلاف - 01:17:14

ورتبوا على ذلك لوازم عندهم وهذا المعنى باطل. كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والصحيح ان اصول الدين هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد. سواء كانت في الخبريات او الطلبيات - 01:17:57

وان فروع الدين هي المسائل التي تقبل الاجتهاد سواء كانت في الخبريات او الطلبيات. وهذه القسمة بالمعنى الثاني هي المتستقة مع الدلائل. واما عن الاول فانه وان كان مشهورا لا يخلو من منازعة بالادلة والبراهين. نعم - 01:18:24

احسن الله اليكم والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. ذكر المصنف هنا مسألة متعلقة بالامر وانما اخرها لاتصالها بالنهي وفيها فرع متعلق بالامر وفرع متعلق بالنهي - 01:18:54

وهي مسألة هل هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ والنهي عن الشيء امر بضده. وقد صرح يصنف بان الامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده وهذه المسألة مبنية عند القوم على قولهم - 01:19:16

فيما يعتقدون في كلام الله سبحانه وتعالي انه معنى قائم بنفس الله تعالى فالامر والنفس والنهي نفسيان فيكون كل منهما عين الاخرين وهي من المسائل التي فيها النار تحت الرماد. كما قاله المحقق الشنقيطي رحمة الله في - 01:19:42

في مذكرته والصحيح ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزم وعليه فالامر بالشيء يستلزم النهي عن كل ضد له فالامر بالشيء يستلزم النهي عن كل ضد له. واما النهي عن الشيء فانه يلزم منه - 01:20:12

الامر بضد واحد فانه يلزم منه الامر بضد واحد نعم احسن الله اليكم. والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد منهي عنه وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. ذكر المصنف رحمة الله هنا فصلا من اصول - 01:20:48

للفقه هو النهي وحده وحده بما لا يسلم من الاعتراض واذا كان الامر كما تقدم هو خطاب الشرع المقتضي للفعل فان النهي ايش خطاب الشرع المقتضي للترك. احسنتم والنهي المتعلق بالفعل يعود الى احد اربعة امور - 01:21:23

احدها عوده الى الفعل نفسه عوده الى الفعل في نفسه في ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه عوده الى شرطه وثالثها عوده الى

وصفه الملازم له ورابعها عوده الى خارج عما تقدم. مرتبط بالفعل - [01:21:52](#)

عودوه الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل. فإذا عاد النهي الى الثالثة الاول رجع على الفعل بالفساد والبطلان واما ان عاد الى الرابع فان النهي هنا لا يقتضي الفساد ثم ختم المصنف الفصل بالتتبّيه على ان صيغة الامر تطلق ويراد بها غير ما وضع لها في الشرع فيراد -

[01:22:25](#)

بها الاباحة او التهديد او التسوية او التكويين ولا يكون المراد بها هو اقتضاء الفعل وهذه الجملة لاحقة في مبحث الامر. لكن هذا الكتاب مبني على وجه التسامح والتتوسيع فووقدت متأخرة - [01:22:56](#)

نعم احسن الله اليكم واما العام فهو ما عم شبيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة - [01:23:14](#)

كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات. والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري - [01:23:36](#)

في مجراه ذكر المصنف رحمه الله هنا فصلا من اصول الفقه هو العام يتعلق بدلالات الالفاظ. وعرف العامة تعريفا اشبه بالأخذ اللغوي منه بالأخذ الاصولي فقال واما العام فهو ما عم شبيئين فصاعدا الى اخر ما ذكر. فالمنظور فيه هنا لبيان معناه عين - [01:23:56](#)

الرعاية هو مرجعه اللغوي المشار اليه بذكر اشتقاقه. والمختار ان العامة اصطلاحا هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر. هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده اذا حصل ثم ذكر المصنف ان الفاظه اربعة ان الفاظه اربعة والمراد بالالفاظ الصيغ -

[01:24:26](#)

وصيغ العموم على ما ذكره اولها وثانيها الاسم الواحد والجمع المعرفان باللام والمراد بالواحد المفرد وباسم الجمع ما دل على الجماعة وليس مقصوده به المعنى المعروف عند النحاة المقصوص ببعض هذا - [01:25:02](#)

المعنى الذي ذكره وقوله فيهما المعرف باللام هو على من؟ على مذهب من يرى ان اداة التعريف هي اللام فمن ان حاتما يرى ذلك ومنهم من يرى انها الالف واللام اي ال كما تقدم ومنهم من يعبر باداة التعريف لتعتمدها - [01:25:38](#)

والمراد بان المفيدة للعموم ما كان لغير العهد ولا للحقيقة فهي الاستغراقية وبعبارة واضحة فان الصيغتين الاوليين هما الاسم المفرد والجمع المسبوقان باداة التعريف الدالة على الاستغراق. واسم المفرد والجمع المسبوقان باداة التعريف الدالة - [01:26:04](#)

على الاستغراق. والصيغة الثالثة الاسماء المبهمة. كمن وما واي. والمراد بالاسماء المبهمة التي لا تدل على معين ففتقر الى غيرها في تعين مرادها ففتقر الى غيرها في تعين مرادها وهي اسم الاشارة والاسم الموصول - [01:26:45](#)

والصيغة الرابعة لا السابقة للنكرات ثم ذكر من مسائل العموم ان العموم من صفات النطق اي القول فقد ذكر هذا المصنف في موضع لاحق فقال وعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى - [01:27:19](#)

للرسول صلى الله عليه وسلم ونشأ من هذا منعه في غير الاقوال. كما قال المصنف ولا يجوز دعوى في غيره من الفعل وما جرى مجراه فالعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه. والذي يجري الفعل هي القضايا -

[01:27:48](#)

المعينة كالحكم لشخص دون اخر مما ورد في النصوص. والقول بان العموم يجري في الافعال قول مشهور عند الاصوليين وذهب بعض المحققين الى التفريق بين الفعل المثبت والفعل فالفعل المثبت لا يجوز دعوى العموم فيه - [01:28:18](#)

وال فعل المنفي تصح فيه دعوى العموم. مثل ايش؟ من الفعل المثبت. ما في الصحيح حين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى فيها ركعتين هذا فعل مثبت ام من في - [01:28:46](#)

مثبت فإذا قلنا بعمومه فيكون يجوز ان يكون صلاها فرضا ويجوز ان يكون صلاها نفلا. وهذا لا امكان له فانه انما صلى ركعتين بارادة واحد منها. والفعل المنفي مثل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن للعيدين ولا اقام - [01:29:07](#)

هذا منفي او مثبت من في فيعم قولنا ربما قال الصلاة جامعة او الصلاة جامع ويعلم ربما قال الصلاة عباد الله ويعلم ربما نادى فقال

صلوة العيددين فهلموا عباد الله - 01:29:43

فهل يعم او لا يعم يعمها جمیعا ام لا يعمها لماذا يعني لماذا ننفي من این جبناه؟ من این اتینا به والصحيح ان الفعل المنفي تصح فيه دعوى العموم. وهذا هو المختار والیه نحی - 01:30:10

من محقق الاصوليين العلامة محمد الامین الشنقيطي رحمه الله. وهذه قاعدة نافعة في البدع الحادثة والعربیة تشهد بصحتها لان مردھا الى جریان النکرة في سیاق الایثار والنفی. والمعتمد ان النکرة في سیاق - 01:30:37

الایثار لا تعم وان النکرة في سیاق النفی تعم. فحينئذ يكون الفعل المشتمل على النفی دالا على ایش على ایش؟ على العموم لان مضمونه نکرة في سیاق نفی والنکرات في سیاق النفی تعطى - 01:31:04

او تعطی العموم بخلاف النکرات في سیاق الایثار فانھا لا تعطی العموم ولا تفیده وهذا فيه انباه الى ان اصول الفقه مبنیة على قواعد اذا ترجع الى الشرع او الى اللغة فلا بد من ملاحظتها. ومن وقف مع ظاهر مسائلها دون - 01:31:32

معرفة مخارجها فانه لا يطیع على سر اصول الفقه ولا يمكنه درك التحقيق في المنتفع منه في احكام شرعیة كثیرة كهذا الاصل الذي یبني عليه ابطال بدع الحادثة لدلالة الفعل المنفي على العموم وهذا اخر - 01:32:02

جملة المبینة من كتاب الورقات في هذا المجلس على نحو مختصر یوقف على مقاصدہ الكلیة ویبین معانیه الاجمالیة اللهم انا نسألک علما في المهمات ومهمما في المعلومات وبالله التوفیق - 01:32:32